

## الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[ 311 ] منها الأيام وسقط نصف مهرها . وإن طهر أنها ذات زوج فارقتها واسترد المهر منها بحساب ما بقي من الأيام . فصل في بيان العيب المؤثر في فسخ العقد إنما يؤثر العيب في الفسخ إذا كان تدليسا ، فإذا لم يكن تدليسا ، وقد علم من يكون له الفسخ قبل العقد ، أو بعده ، ورضي به لم يؤثر فيه . والعيب المؤثر فيه ضربان : خلقة ، وغير خلقة . وكل واحد منهما ثلاثة أصرب : أحدها يختص بالرجال ، والثاني بالنساء ، والثالث يعمهما . فما يختص بالرجال خلقة واحد ، وهو العنة ، وغير خلقة أربعة : الجب ، والسل ، والجوء ، والخصاء على وجه لا يمكن الايلاج . والعنة الحادثة بعد الدخول لا تؤثر في الفسخ ، وتعرف بأحد ثلاثة أشياء : باعتراف الرجل ، وبالعجز عن الايلاج ، وباسترخاء الذكر إذا جلس في الماء البارد . فإذا علم ذلك أمهل سنة ، فإن واقعها قبل مضي السنة أو بعده قبل الفسخ ، أو قدر على موقعة غيرها ، أو رضيت به زال خيارها . وما يختص بالنساء خلقة سبعة أشياء : البرص ، والجذام ، والعرج ، والعمى ، والرتق ، والقرن ، وكونها مفضاة . وغير خلقة شيئان : كونها بنت أمة وقد عقد على أنها بنت مهيرة ، أو محدودة في الزنى على إحدى الروايتين . وما يعمهما خلقة شئ واحد ، وهو الجنون على وجه لا يعرف معه وقت الصلاة . وغير خلقة شيئان : العبودية ، وانتساب إلى قبيلة معينة ، أو أب بعينه وقد بان بخلاف ذلك . (1) التهذيب

7: 424 حديث 1697 و 1698 .